



الدليل الاسترشادي حول
أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب بأسواق رأس المال العربية

اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

دولة الإمارات العربية المتحدة

2024



المحتويات

الصفحة

- 2 ❖ مقدمة
- 3 ❖ الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات
- 7 ❖ الفصل الثاني: إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتعرف على المستفيد الحقيقي
- 9 ❖ الفصل الثالث: مهام مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 11 ❖ الفصل الرابع: اتباع النهج القائم على المخاطر في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 14 ❖ الفصل الخامس: قواعد وتوصيات بشأن القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة
- 15 ❖ الفصل السادس: قواعد وتوصيات بشأن المؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها
- 16 ❖ الفصل السابع: المنهج القائم على المخاطر
- 18 ❖ الفصل الثامن: المراجع الخارجي – المراجع الداخلي
- 19 ❖ الفصل التاسع: مراجعة التشريعات القائمة ومدى توافقها مع المعايير الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي
- 20 ❖ الفصل العاشر: منتجات التكنولوجيا المالية ومكافحة غسل الأموال
- 12 ❖ الفصل الحادي عشر: التوعية والتدريب.
- 22 ❖ الملاحق



مقدمة

تسعى هيئات الرقابة على أسواق راس المال لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للعمليات المرتبطة بالأسواق المالية، حيث تستحدث معظم دول العالم إجراءات جديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توسيع وتحديث التشريعات المرتبطة بالاحتيال وإجراءات الحماية تجاه العملاء والأسس التي يمكن الاعتماد عليها في تقييم المخاطر. وضمن هذا الإطار، تأتي أهمية وظائف الرقابة الرئيسية، بما في ذلك الامتثال وإدارة المخاطر والتي يجب أن تواكب التقدم في مجالات الرقابة والتقدم التكنولوجي واستخدامات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، وكذلك تطبيق أفضل الممارسات الدولية ووضع إرشادات للهيئات الرقابية للنظر فيها عند معالجة المخاطر الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وضمن هذا الإطار، قام فريق العمل المشكل من قبل مجلس الاتحاد في اجتماعه السابع عشر الذي عقد في مدينة الرياض عام 2023 بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد بإعداد دليل استرشادي حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث استند فريق العمل في إعداد هذا الدليل على الجهود التي بذلت لدى عدد من الجهات العربية والإقليمية في هذا المجال، بما في ذلك المنظمات والهيئات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التشريعات النافذة لدى أعضاء الاتحاد وغيرها. ويضم الدليل الاسترشادي مجموعة من الفصول تركز على الملامح العامة للأسس التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقواعد المتعلقة بالقوائم السلبية وقوانين العقوبات المستخدمة، بالإضافة إلى القواعد المرتبطة بالمؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها، هذا بالإضافة إلى منهج الرقابة على أساس المخاطر ومراجعة المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF ومنتجات التكنولوجيا المالية ومكافحة غسل الأموال، وكذلك مهام مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدقق الخارجي والداخلي.

ومما يذكر بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2021-2025 قد أكدت بأن إصدار مثل هذا الدليل سيكون بصفة استرشادية تساعد الهيئات بالاتحاد، عند اعتماده، على زيادة الانسجام والتقارب بين التشريعات العربية، مما يساهم في تعزيز انسياب الاستثمارات بين دول الهيئات بالاتحاد، آمين أن يساهم اعتماد هذا الدليل في تحقيق الأهداف المرجوة.

والله ولي التوفيق...

الأمانة العامة لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية



الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين مقابل كل منها

غسل الأموال: هو القيام بأي أو كل مما يلي:

- 1- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقتها أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.
- 2- اكتساب المتحصلات، أو حيازتها، أو استخدامها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية.

الممتلكات:

كافة أنواع الأصول سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والمستندات التي تثبت حق الملكية لهذه الأصول أو حصة فيها.

الأموال أو الأصول الأخرى:

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيأ كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني. الأصول بكافة أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية(بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، الممتلكات بجميع أنواعها، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الانتماء المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع أو خدمات.

تمويل الإرهاب:

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولولم يكن له صلة بالعمل الإرهابي.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسة المالية حساباً باسمه أو تنفيذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

علاقة عمل:

أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المؤسسات المالية وبين عملائها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها.

المستفيد الحقيقي/النهائي:

الشخص (الأشخاص) الطبيعي (الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل و/أو الأشخاص الطبيعيين الذين تتم العمليات نيابة عنهم، كما تتضمن أيضاً الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخصية اعتبارية، ويمكن للشخص الطبيعي فقط أن يكون مستفيد حقيقي، ويمكن أن يكون أكثر من شخص طبيعي واحد هو المستفيد الحقيقي النهائي لشخص اعتباري معين.

الترتيب القانوني:

هو الصناديق الاستثمارية أو أي ترتيبات قانونية مماثلة وتعد الصناديق الاستثمارية علاقة قانونية تنشأ من خلال موص يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

في سياق الترتيبات القانونية:

يشمل المستفيد الحقيقي/النهائي ما يلي: (1) الموصي (2) الوصي (3) الولي (إن وجد) كل مستفيد، أو حسب الاقتضاء فئة المستفيدين، ومانحو السلطة، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الترتيب. وفي حالة وجود ترتيب قانوني مشابه لصندوق استثماري صريح، فيشير المستفيد الحقيقي إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لمن يشار إليهم أعلاه. عندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المستفيد الحقيقي من ذلك الشخص الاعتباري.

المجموعة المالية:

مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية الذين يمارسون مهام السيطرة وتنسيق المهام على بقية المجموعة، جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المؤسسة المالية:

أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة والعمليات المالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنهم وفقاً للنظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء

إجراءات العناية الواجبة:

عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية من تقييم مدى تعرضها للمخاطر.

إجراءات العناية الواجبة المبسطة:

تطبيق التدابير الوقائية على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة العمل.

إجراءات العناية المعززة:

اتخاذ المؤسسة لتدابير إضافية عند ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتعرف والتحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات رقابية إضافية، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة المالية في سياساتها وإجراءاتها.

العملية المشتبه بها:

العملية التي يتوافر لدى المؤسسة المالية أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو جريمة أصلية، أو متحصلات جريمة بما في ذلك محاولة إجراء العملية.

الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر (PEPs):

الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة، كرؤساء الدول والحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية .

الطرف الثالث:

الجهة التي تستعين بها المؤسسة المالية لتنفيذ تدابير العناية الواجبة على أن تكون مؤسسة مالية أخرى أو أي من أصحاب الاعمال والمهنة غير المالية المحددة.

قوائم مجلس الأمن:

القوائم المدرج بها جميع الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والمتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله



جهات مجلس الأمن المختصة:

لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن وغيرها من اللجان ذات الصلة، عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

العقوبات المالية المستهدفة:

تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.

تجميد الأموال:

الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال، أو الأصول، أو تحريكها، أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها.



الفصل الثاني: إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتعرف على المستفيد الحقيقي

يمكن تعريف إجراءات العناية الواجبة بأنها عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية من تقويم مدى تعرضها لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب نتاج التعامل مع هذا العميل وينبغي أن تلتزم الجهة/ المؤسسة المالية بتوفير مجموعة من العناصر الضرورية كحد أدنى حتى يمكن القول بأنها تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل سليم ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين:

ينبغي على المؤسسة المالية أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم بما يحقق عدم تعرضهم لعقوبات جنائية مخرطة بالشرف أو الأمانة وضمان التأكد من سلوكهم المهني والتأكد من عدم إدراج أي منهم على القوائم السلبية.

2- سياسة وإجراءات قبول العملاء:

يجب اعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء، تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بهؤلاء العملاء وأنشطتهم وعلاقات العمل معهم، وأي مؤشرات أخرى ترتبط بمخاطرهم، بما في ذلك مصدر ثروة العميل المحتمل وأمواله، وفي كونه عميل عارض أو دائم.

3- المتطلبات الأساسية في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء

- يجب اعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط داخلية وخضوع جميع علاقات العمل أو العمليات العارضة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.
- يمنع مباشرة علاقة عمل ما لم يتم التعرف على هوية العميل ونشاطه والتحقق من صحتها.
- يجب تحديد المستفيد النهائي/ الحقيقي واستخدام الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته.
- يمنع مباشرة علاقة عمل ما لم يتم الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة وفهم هذا الغرض.
- يجب الالتزام بممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل وتدقيق وتقييم الأعمال التي يقوم بها العميل خلال مدة قيام هذه العلاقة وبصورة منتظمة، وذلك بهدف التأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها خلال مسار علاقة العمل تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه، وطبيعة مخاطره، وبما يشمل، إذا اقتضت الضرورة، معرفة مصدر الأموال.
- عند تحديد هوية المستفيد النهائي/ الحقيقي فيما يتعلق بالعملاء الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، يجب أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكلكه الملكية وطبيعة التأثير عليه، إضافة إلى تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو تأثير على العميل.
- كفاية العوامل المعتمدة التي يتم الاستناد إليها لتوصيف مخاطر علاقات العمل بحيث تشمل هذه العوامل مخاطر العميل ومخاطر المنتج ومخاطر قنوات تقديم الخدمة ومخاطر البلدان والمناطق الجغرافية.



4- إجراءات العناية الواجبة المعززة والمبسطة:

- يجب تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها، عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما مرتفعة. وفي هذا الإطار ينبغي تحديد أنواع من إجراءات العناية الواجبة المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- يتم تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة، عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما منخفضة.

5- توقيت إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء

- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء قبل أو أثناء إنشاء علاقة عمل دائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود اشتباه حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة أو حساب قائم.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها تشغيل الحساب أو تغييرات جوهريّة في أسلوب تسيير علاقة العمل.



الفصل الثالث: مهام مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقصد بمسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الشخص الذي يتم إسناد مهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إليه بالمؤسسة المالية وقد يكون (مسؤول الالتزام – مسؤول الامتثال- المراقب الداخلي وما شابه. وقد تتعدد المسميات وفقاً للنظام التشريعي القائم بكل دولة.

تلتزم كل جهة/ مؤسسة مالية بتعيين مسؤول مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب على مستوى الإدارة العليا بما يضمن امتثال المؤسسة لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتمتع مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن يتاح له كافة الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- 1- الحق بإمكانية الوصول بحرية الى كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التي ترد إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمؤسسة المالية التي يعمل بها لتنفيذ تلك المهام.
- 2- حق التواصل وذلك بأن يكون له الحق في تقديم تقاريره إلى الإدارة العليا بالمؤسسة المالية التي يعمل بها أو إلى مجلس ادارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام العاملين بها.
- 3- حق الاتصال المباشر، في إطار مهامه، مع جهات ذات الاختصاص ولا سيما وحدة المتابعة المالية في الدولة.

مهام مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تنسيق عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر المؤسسة المالية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للمؤسسة المالية من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
3. اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يحقق الالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. المتابعة والإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
5. وضع نظم مراقبة العمليات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تحديدها وإدراكها وتقييمها، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
6. وضع السياسات والإجراءات والضوابط التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، والمتمثلة بفحص أنظمة الضبط والمراقبة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها، ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة بتعديلها.



7. رفع التقارير إلى مجلس إدارة المؤسسة المالية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً للتأكد من مستوى التزام فروع المؤسسة المالية بتطبيق أحكام القانون والسياسات والإجراءات والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالمؤسسة المالية التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.
10. إبلاغ وحدة المعلومات المالية بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الاصلية سواء تمت هذه العمليات ام لم تتم.
11. تزويد وحدة المعلومات المالية بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الاصلية، وبأي معلومات أخرى تطلبها وحدة المتابعة المالية وفقاً للقانون أو السياسات والإجراءات والضوابط، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
12. استلام البلاغات الداخلية من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في ان العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الاصلية.
13. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة الى وحدة المعلومات المالية.
14. مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعملاء في المؤسسة المالية، وفق مراقبة مبنية على المخاطر، وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة.
15. فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين عند إجراء كل تحديث لقوائم الحظر للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء المؤسسة المالية، والتأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة بقوائم الحظر والتي يتم مراجعتها بشكل دوري.
16. مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلي في حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب مثل (العميل، المساهم، الضامن، المفوض بالتوقيع، الشريك، الوكيل، الولي، الوصي وغيرها) أو أي أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل.
17. متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير وما يتبع ذلك من إجراءات التجديد الفوري وإخطار وحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال بذلك.
18. التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع المؤسسة المالية.
19. متابعة التزام المؤسسة المالية وفروعها بالرجوع والاستعلام على قوائم الحظر عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه.
20. الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام المؤسسة المالية بالاستعلام عن عملائها بقوائم الحظر، سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

الفصل الرابع: اتباع النهج القائم على المخاطر في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. خطوات تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- يجب على الجهة/ المؤسسة المالية القيام باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد وإدراك وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن كافة عوامل المخاطر، بما يضمن تقسيم عملاء المؤسسة المالية إلى فئات التصنيف (مرتفع - متوسط - منخفض) على أن تعتمد في ذلك على:
 - أنواع العملاء الحاليين والمتوقعين.
 - مختلف أنواع المنتجات والخدمات والعمليات التي توفرها والتي من المحتمل أن توفرها.
 - قنوات تقديم الخدمة أو التوزيع المستخدمة حالياً والتي قد تُستخدم.
 - الدول والمناطق الجغرافية التي تتواجد أو التي ستتواجد فيها، والتي يتواجد فيها عملاؤها أو مزودوها بالخدمات المساندة الحاليين أو المحتملين، وتلك التي تتعامل معها.
 - أي عوامل مخاطر أخرى قد تتصل بعملها.
- يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم أعمال المؤسسة المالية وتعقيدات وأعمال عملاتها وكافة عوامل الخطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى الخطر الإجمالي.
- يجب توثيق تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو تكون فيه قادرة على عرض أسس هذا التقييم وتحديثه على نحو مستمر.
- تلتزم الجهة/ المؤسسة المالية بإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى الجهات الإشرافية المختصة، وإبلاغ معلومات تقييم المخاطر لجميع خطوط العمل، والإدارات، ولجميع الموظفين ذوي العلاقة، فضلاً عن مجلس الإدارة.

2. بالنسبة لمخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح:

- يجب أن تشمل عملية تحديد وإدراك وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي يفرضها الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، ولاسيما تلك التي تنشأ نتيجة تقليص الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.
- يجب ضمان أن المخاطر الناشئة عن المستفيد النهائي/ الحقيقي أو الأوصياء أو الموصين أو المستفيدين أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة في توصيف مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات والقانونية.
- في إطار تحديد وإدراك وتقييم المخاطر التي تفرضها الترتيبات القانونية، ولاسيما الصناديق الاستثمارية، يجب الأخذ في الاعتبار مختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء أحجامها وأنشطتها المختلفة وغرضها.



▪ في إطار تحديد وإدراك وتقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، يجب الأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها العلاقات مع هذا النوع من العملاء ومختلف مجالات أنشطتهم.

3. بالنسبة للمنتجات والممارسات الجديدة للأعمال:

- تلتزم الجهة / المؤسسة المالية بتحديد وإدراك وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ من خلال:
 - تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال، بما في ذلك قنوات تقديم الخدمة أو آليات التوزيع الجديدة.
 - استخدام تقنيات جديدة أو تطويرها لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.
- ويجب أن يتم هذا التقييم قبل الشروع في إطلاق المنتجات، أو ممارسات الأعمال الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة، أو تطويرها، حيث تلتزم المؤسسة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها.

الفصل الخامس: قواعد وتوصيات بشأن القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة

جاءت التوصيتين (6) و (7) من توصيات مجموعة العمل المالي لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن حول منع وفتح الإرهاب وتمويله، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. حيث حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات المالية المستهدفة ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) تُعلن على الموقع الإلكتروني الخاص به.

ولذا، ينبغي على كافة الجهات/ المؤسسات المالية تجاه القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة، الالتزام بما يلي:

- 1) ضرورة أن تتضمن أنظمة المؤسسة وسجلاتها وبرامجها الداخلية على "نظام فعال" يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن. أو بموجب القوائم المحلية بالدول أو بموجب قرارات صادرة من جهات رقابية بالدولة.
- 2) أن تتضمن السياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهة، أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.
- 3) أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهة/ المؤسسة المالية، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.
- 4) أن توفر الجهة / المؤسسة المالية نظم يسجل/يقيد بها عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها.
- 5) متابعة الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة أي تحديثات متعلقة بإدراج الأشخاص أو الكيانات أو رفعها من القوائم أو أي تعديلات تطرأ على المعلومات الخاصة بأي منها.
- 6) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.
- 7) الرجوع إلى القوائم عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري، واتباع إجراءات العناية الواجبة، والبحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين، وذلك للتأكد من مدى إدراجها على هذه القوائم، ومقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم. ويشمل ذلك؛ فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أي عقود للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها وفقاً لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.
- 8) فحص قواعد البيانات والمعاملات والعمليات بانتظام ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات بما يشمل أي تغييرات قد تطرأ على القوائم.



الأثار المترتبة حال وجود عميل مدرج على القوائم السلبية.

يوضح الشكل التالي الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها حال اكتشاف إدراج عميل على القوائم السلبية:





الفصل السادس: قواعد وتوصيات بشأن المؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها

تتمثل المؤشرات الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على العمليات المشتبه فيها، في الآتي:

- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أيه عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح.
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.
- تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الجهة الرقابية للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.
- قيام العميل باستثمارات كبيرة في الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار أو غيرها من الأوراق المالية نقداً أو بشيك خلال فترة زمنية صغيرة.
- مدفوعات يتم سدادها عن طريق أطراف ثالثة.
- عملاء لا تربطهم علاقة ببعضهم يقومون بتوجيه الأموال نحو نفس الحساب.

ضوابط وإجراءات اخطار المؤسسات المالية عن حالات الاشتباه

تلتزم المؤسسات المالية بإخطار / إبلاغ الجهة المختصة بالدولة (وحدات المعلومات / الاستخبارات المالية) عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات، على أن يكون نموذج الاخطار عن المعاملة المشبوهة متضمناً الأسباب التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط التي تصدر من السلطات الرقابية في هذا الشأن بكل دولة.



الفصل السابع: منهج الرقابة على أساس المخاطر

يشير منهج الرقابة القائم على المخاطر إلى ما يلي:

- القواعد العامة التي يقوم بمقتضاها المراقب طبقاً لمفهومه للمخاطر بتخصيص موارده لمراقبة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القواعد الخاصة بالرقابة على المؤسسات التي تطبق منهجاً قائماً على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يسمح تبني منهج قائم على المخاطر للإشراف على أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية للسلطات الرقابية بتحويل الموارد إلى تلك المجالات التي يعتقد أنها تمثل مستوى أكبر من المخاطر وبذلك يمكن أن تستخدم السلطات الرقابية مواردها بصورة أكثر فعالية.

ينبغي أن يتوفر لدى المراقبين ما يلي:

- فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة والقطاع الذي يتم الإشراف عليه.
- وصول ميداني ومكتبي لجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحلية والدولية المعينة المرتبطة بعملاء ومنتجات وخدمات المؤسسات التي يتم الإشراف عليها، بما في ذلك نوعية ووظيفة الالتزام المتعلقة بالمؤسسة أو المجموعة المالية عندما ينطبق ذلك على مؤسسات ذات فروع وشركات تابعة.
- يجب أن يعتمد معدل وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية للمؤسسات/للمجموعات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة/المجموعة، كما هو محدد في تقييم المراقب لملف المخاطر لدى المؤسسة/المجموعة، وكذلك على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة.
- يتم استعراض تقييم ملف مخاطر المؤسسة/المجموعة المالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، والإجراءات المتبعة بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة/المجموعة المالية وعملياتها وفقاً للإشراف المستمر في الدولة، ولا يجب أن يكون هذا التقييم ثابتاً، بل سيتغير حسب النحو الذي تتطور الظروف عليه وتظهر تهديدات بمقتضاه.
- يجب أن تتم مراعاة درجة حرية التصرف المسموح بها في ظل الأسلوب القائم على المخاطر للمؤسسة/المجموعة المالية خلال عملية الإشراف على المؤسسات/المجموعات المالية التي تطبق أسلوباً قائماً على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب استعراض إجراءاتها ضد تقييمات المخاطر الناتجة عن حرية التصرف هذه وكفاءة وتنفيذ سياساتها وضوابطها المية بصورة مناسبة.



- تنطبق هذه المبادئ على كافة المؤسسات/المجموعات المالية، ولضمان تحقيق إشراف فعّال في مكافحة غسل الأموال يجب أن يراعي المراقبون السمات المميزة للمؤسسات المالية، لاسيما تنوع المؤسسات المالية و عددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.
- يتعين على الجهات الرقابية أن توفر المواد المالية والبشرية والفنية الكافية، ويجب أن يتمتع هؤلاء المراقبون باستقلالية كافية للعمليات لضمان التحرر من أي تأثير أو تدخل غير مناسب. ويجب أن تتمتع الدول بعمليات قائمة لضمان صون موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة والمهارات المناسبة.
- يتعين على الجهات الرقابية توفير عدد كافي من فرق التفتيش المتخصص وفرق الفحص المكتبي مع مراعاة أن تكون كافة أعمال الرقابة على أساس المخاطر.



الفصل الثامن: المراجع الخارجي - المراجع الداخلي

- يقوم مسؤول المراجعة الداخلية وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (الوحدة التنظيمية المعنية بالمراجعة الداخلية) بالتحقق من بيئة الرقابة الداخلية والالتزام الرقابي من قبل المؤسسة المالية بضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال، ، أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.
- يقوم المراجع / المدقق الخارجي الخاص بالمؤسسات المالية بالاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التي يقوم بفحص أعمالها، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يقوم المراجع/ المدقق الخارجي بعمل بتقديم تقريره للجهة الرقابية، الذي يتضمن تقييم الإجراءات المتبعة من قبل المؤسسة المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.



الفصل التاسع: مراجعة التشريعات القائمة ومدة توافقها مع المعايير الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي

- تستحدث في جميع أنحاء العالم إجراءات جديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT). ومنذ نهاية التسعينات، قامت السلطات بتوسيع التشريعات والتزامات الامتثال في مجال كان في البداية يرتبط أساساً بالبنوك. أما الآن، فجميع مقدمي الخدمات المالية معنيين بذلك، بما في ذلك أولئك الذين يعملون مع العملاء ذوي الدخل المنخفض. ويعني هذا أن الهياكل الدولية الجديدة والتدابير الوطنية المتجددة المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن يكون لها تأثير كبير.
- تعد مجموعة العمل المالي (FATF) منظمة دولية تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتوصي بمعايير للتشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حالياً، يوجد 40 توصية لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما تحتفظ كل دولة بحقها في تطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها FATF في إطار تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بها، كما يجب بشكل عام على مقدمي الخدمات المالية الالتزام بها.

وعلى العموم، إن تقييم تأثير التشريعات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل عدة جوانب حيوية منها:

1. الامتثال القانوني: فحص مدى توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية وتوصيات الهيئات التنظيمية الدولية مثل مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).
2. فعالية القوانين: تقييم فعالية القوانين القائمة في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن ذلك من خلال تحليل إجراءات الإبلاغ، وآليات المراقبة، والعقوبات المطبقة.
3. التطبيق والتنفيذ: دراسة كيفية تطبيق هذه القوانين في الواقع، بما في ذلك قدرة السلطات المختصة على التطبيق والتحقيق في انتهاكات القانون وتحقيقها.
4. قياس الفعالية: تحديد مدى نجاح القوانين في تحقيق أهدافها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال مؤشرات مثل عدد الحالات المبلغ عنها، والأحكام الصادرة، وتقليل الأنشطة غير القانونية.
5. التكيف مع التهديدات الجديدة: تقييم قدرة القوانين القائمة على التكيف والتطور لمواجهة التهديدات الجديدة، مثل التقنيات الناشئة المستخدمة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
6. التأثير على الجهات الاقتصادية: تحليل تأثير القوانين على الجهات الاقتصادية مثل المؤسسات المالية، والشركات، والمحترفين في القطاع، من حيث تكاليف الامتثال، وزيادة المسؤوليات، والتغيرات في ممارساتهم التجارية.

الفصل العاشر: منتجات التكنولوجيا المالية ومكافحة غسل الأموال

- 1- تأخذ الجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار وذلك في حال قيام أي مؤسسة مالية أو أي طرف بتقديم خدمات أو منتجات مالية مستندة على التكنولوجيا المالية، والتي تكون عادة متمثلة بمنتجات أو خدمات مالية غير مصرفية مبتكرة، منصات الكترونية لبيع ومقارنة أسعار المنتجات او الخدمات المالية غير المصرفية، خدمات التداول الالكتروني، منصات التمويل الجماعي، وسائل الدفع غير النقدية (الالكترونية) في كل المنتجات والخدمات المالية غير المصرفية.
- 2- توازن الجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال بين الأفكار ضمن القنوات التفاعلية ومختبرات الابتكارات من جهة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى.
- 3- تعمل الجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال على استخدام أنظمة رقابية لرصد المعاملات المشتبه بها بغسل أموال وتمويل إرهاب.
- 4- تعتمد الجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال التكنولوجيا الرقابية (Sup-tech) وذلك من خلال استخدام أنظمة إلكترونية للاستعلام على قوائم الحظر وإدارتها.
- 5- تتابع الجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال مستجدات التكنولوجيا المالية من خلال التواصل والمشاركة في فاعليات متنوعة مع الهيئات الرقابية الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- 6- تأخذ الجهات الرقابية المشرفة على أسواق رأس المال التعاون الدولي بعين الاعتبار عند معالجتها للقضايا العابرة للحدود وكذلك أهمية متابعة المعايير الدولية التي تنظم التكنولوجيا المالية.
- 7- أهمية وجود هوية رقمية في مجال التكنولوجيا المالية لمنع الاحتيال وحماية بيانات المستهلك.
- 8- تعزيز مستوى تجاوب شركات التكنولوجيا المالية في بذل العناية الواجبة تجاه العملاء، ومراقبة المعاملات بحثاً عن نشاط مشبوه، والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 9- التحديات الجديدة التي تطرحها العملات المشفرة بما في ذلك المشرفون على مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في شركات التكنولوجيا المالية حيث تبرز الحاجة الى وجود لوائح جديدة لمعالجة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وغسل الأموال والاستقرار المالي.
- 10- غالبًا ما تعمل شركات التكنولوجيا المالية عبر دول متعددة، ولكل منها بيئة تنظيمية خاصة بها، وهذا يمكن أن يخلق خليطاً من اللوائح التي يصعب التنقل فيها.
- 11- تمكين المستهلكين من الوصول بشكل آمن إلى بيانات حساباتهم المالية الشخصية وإدارتها ومشاركتها مع أي مزود خدمات مالية يرغبون في استخدامه، بما في ذلك البنوك وتطبيقات التكنولوجيا المالية.



الفصل الحادي عشر: التوعية والتدريب

يجب وضع وتنفيذ برامج تدريب مستمرة وملانمة لتدريب الموظفين والمسؤولين في الجهة أو المؤسسة المالية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب النظر عند دراسة حاجات التدريب في الخبرات والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المؤسسة أو المهنة وتوصيف مخاطرها، ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتوقعة، وما إلى ذلك.

مراجعة أن تتضمن البرامج التدريبية ما يلي:

- أ. المسؤوليات والالتزامات القانونية والتنظيمية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. دور الموظفين والمسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكهم للمسؤولية التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق المؤسسة أو المهنة في حال تورطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والرقابية الخاصة بذلك.
- ج. دور المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وأهمية تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة والتعريف بأساليب بالأساليب المتبعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونقاط ضعف المنتجات التي تعمل بها المؤسسة أو المهنة، والتعرف إلى العمليات المشبوهة، وعمليات وإجراءات إعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، وما إلى ذلك.
- د. يجب أن يشمل برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدريباً مستمراً لضمان محافظة العاملين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها لتواكب التطورات الجديدة، بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والتوجهات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ. يجب إعداد خطة عمل بهدف معالجة ثغرات متطلبات التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تظهر عند مراجعة برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الملاحق

- الملحق (1): نماذج استرشادية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الملحق (2): تعليمات استيفاء نموذج التقرير السنوي والملحق الخاص به
- الملحق (3): نموذج التقرير السنوي عن النشاط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الملحق (4): استبيان عن النشاط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العام المنتهي
- الملحق (5): استبيان السياسات والنظم الداخلية والإجراءات المطبقة لدى المؤسسة
- الملحق (6): فريق العمل



الملحق (1) نماذج استرشادية

أولاً: نموذج اخطار عن حالات الاشتباه

نموذج إخطار جهة عاملة في مجال الأوراق المالية عن عملية مشتببه فيها *					
أولاً: بيانات عن الجهة:					
١. اسم الشركة :					
٢. السلطة الرقابية الخاضعة لها :					
٣. اسم الفرع الذي توجد به العملية:					
٤. عنوان الفرع :					
٥. أرقام تليفونات وفاكس الفرع :		ت:	/		فاكس:
٦. طبيعة النشاط :					
ثانياً : بيانات عن العميل:					
(أ) في حالة إذا كان العميل شخص طبيعي :					
٧. الاسم :					
٨. النوع :					
٩. الجنسية :					
١٠. المهنة :					
١١. جهة العمل :					
١٢. تاريخ الميلاد :			يوم	شهر	سنة
١٣. جهة الميلاد :					
١٤. العنوان وفقاً لمستند الـبيانات الشخصية :					
الحي :		المدينة :		المحافظة:	
١٥. محل الإقامة الدائم في مصر :					
١٦. محل الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد) :					
١٧. أرقام التليفونات :		ممنزل :	عمل:	محمول:	
١٨. نوع الـبيانات الشخصية :					
١٩. بيانات الـبيانات الشخصية					
تاريخ الاصدار			يوم	شهر	سنة
رقم القيد			يوم	شهر	سنة
رقم القيد					
الرقم المطبوع إن وجد					



* يراعى ملء النموذج وفقا للتعليمات المرفقة به (اضبط للتعرف على التعليمات)

(ب) في حالة اذا كان العميل شخص اعتباري :

(ب - ١) بيانات عن الشخص الاعتباري :

				٢٠. الاسم :	
				٢١. الشكل القانوني:	
				٢٢. عنوان المركز الرئيسي:	
الحي :		المدينة :		المحافظة:	
٢٣. تاريخ التأسيس :		يوم	شهر	سنة	٢٤. رأس المال المدفوع :
٢٥. وصف النشاط وفقا للسجل التجاري :					
٢٦. النوع الموحد :					
				٢٧. رقم السجل التجاري :	
				٢٨. تاريخ وجبة القيد :	
				٢٩. رقم البطاقة الضريبية :	
				٣٠. نوعها:	

(ب - ٢) بيانات عن الشخص الطبيعي المقوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

				٣١. الإسم :	
٣٢. النوع :		٣٣. الجنسية :			
٣٤. المهنة :		٣٥. جهة العمل :			
٣٦. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:					
٣٧. تاريخ الميلاد :		يوم	شهر	سنة	٣٨. جهة الميلاد :
				٣٩. العنوان وفقا لمسند اثبات الشخصية :	
الحي :		المدينة :		المحافظة:	
٤٠. محل الإقامة الدائم في مصر :					
٤١. محل الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد) :					
٤٢. أرقام الطيقات :		مستزل :	عمل :	محمول :	
٤٣. نوع اثبات الشخصية :					
٤٤. بيانات اثبات الشخصية					
تاريخ الاصدار		يوم	شهر	سنة	الرقم
					محل الاصدار
تاريخ الانتهاء		يوم	شهر	سنة	رقم القيد
					محل القيد
		الرقم المطبوع إن وجد			

U

ثالثاً : بيانات عن العملية المشتبه فيها

سنة	شهر	يوم	٤٦ . تاريخ الاضياء في العملية :	سنة	شهر	يوم	٤٥ . تاريخ العملية :
			٤٨ . نوع الورقة :				٤٧ . قيمة العملية :
			٥٠ . نوع العملة :				٤٩ . المبلغ المدفوع :
							٥١ . نوع العملية :
							٥٢ . وصف العملية :
							٥٣ . أسباب ودواعي الاضياء :



ثانياً: نموذج اخطار عن تجميد أو حظر رفع تجميد عن أموال العميل

نموذج إخطار عن تجميد / رفع حظر عن تجميد أموال عميل

رفع حظر تجميد	تجميد
---------------	-------

بيانات الجهة

اسم الشركة	
عنوان الشركة	
البريد الإلكتروني	
الهاتف	
طبيعة النشاط	

بيانات مسئول مكافحة غسل الأموال

الاسم	
رقم الموبايل	
البريد الإلكتروني	

بيانات العميل

الاسم	
نوع ورقم إثبات الشخصية	
نوع القائمة المدرج بها العميل ومصدرها	

بيان بالأرصدة المجمدة

القيمة	
نوع العملة	
نوع الأصل المجمد	
تاريخ التجميد	

مسئول مكافحة غسل الأموال

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



ثالثاً: نموذج التقرير السنوي بشأن مكافحة غسل الأموال

اسم المؤسسة المالية

.....

**التقرير السنوي عن النشاط في مجال
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للمؤسسات المالية غير المصرفية**

عن العام المنتهى في ديسمبر

اعتماد مسؤول الالتزام:

.....

تاريخ اعداد التقرير:

.....

الملحق (2)

تعليمات استيفاء نموذج التقرير السنوي والملحق الخاص به

1. يتم إعداد التقرير عن عام ميلادي (من أول يناير حتى آخر ديسمبر).
2. يعتبر الاستبيان الوارد بالملحق رقم (1) من النموذج جزءاً لا يتجزأ منه، ويقتصر استيفائه على البيانات والإحصائيات الخاصة بالفترة المعد عنها التقرير.
3. يتعين استيفاء كافة البيانات الواردة بالنموذج، وعدم ترك أية خانات فارغة، وفي حالة عدم توافر أي من البيانات المطلوبة يتعين على المؤسسة إدراج عبارة (لا يوجد).
4. يقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، ويرسل هذا التقرير مصحوباً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة في شأنه.
5. يتعين موافاة الجهة الرقابية به -بما يشمل الاستبيان بالملحق رقم (1) -في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير، مصحوباً بنسخة إلكترونية من كل من التقرير والملحق بصيغة Microsoft Word على أحد الوسائط الإلكترونية (قرص مضغوط أو فلاش ميموري).
6. يتم استيفاء الاستبيان ملحق رقم (2) الخاص بالنظم الداخلية المطبقة لدى المؤسسة مرة واحدة فقط في أول استيفاء للنموذج السنوي وكذا في حالة إجراء أية تعديلات على النظم المطبقة لدى المؤسسة.



الملحق (3)

نموذج التقرير السنوي عن النشاط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: ملاحظات نشأت بسبب تعديل السياسات أو النظم الداخلية أو المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة بالمؤسسة خلال فترة التقرير.

مدي تأثير الملحوظة على نظم الضبط الداخلي	مدي تأثير الملحوظة على مبدأ الاستقلالية	ملاحظات تكشفت من المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة	ملاحظات نشأت عن التعديل في السياسات أو النظم أو الإجراءات (إن وجدت)

ثانياً: مخالفات تكشفت من خلال الإشراف العام على الفروع للتحقق من التزامها بالقوانين والضوابط الرقابية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اسم الفرع	المخالفة	الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها	مدي الالتزام بالإجراءات التصحيحية	العقوبات المطبقة إن وجدت

ثالثاً: البرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

اهم ملامح خطة التدريب عن العام الحالي	اهم ملامح خطة التدريب عن العام القادم	معايير اختيار جهة التدريب	تقييم المدير المسؤول عن الالتزام لمحتويات البرامج التدريبية	الأساليب المطبقة لرفع الوعي لدي العاملين في مجال مكافحة (مثال: محتوى الكتروني، كتيبات يتم توزيعها، لقاءات أو اجتماعات، إلخ)



الملحق (4) استبيان عن النشاط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العام المنتهي (يرفق مع كل تقرير سنوي)

أولاً: العمليات غير العادية¹ والمشتبه² فيها

جدول (1)

عدد العمليات الغير عادية التي تم الكشف عنها	عدد العمليات الأخرى ³ المشتبه فيها من قبل العاملين بالمؤسسة	إجمالي عدد الاخطارات المرسلنة للوحدة خلال فترة التقرير

ثانياً: القوائم السلبية

جدول (2)

الحالات التي تم الكشف فيها عن وجود عملاء بالقوائم السلبية (عدد الحالات المكتشفة، الادارة أو الفرع المرتبط بالحالة، العملية التي كان يرغب العميل المدرج بالقوائم السلبية في تنفيذها،)	نوع القائمة	الإجراء المتخذ

ثالثاً: الرقابة المكتبية والميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جدول (3)

البيان	العدد
إجمالي عدد فروع المؤسسة	

¹ هي العمليات التي تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتاد من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالبنك.
² هي العمليات التي ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه في أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.
³ هي العمليات التي تم إعداد اخطار داخلي من قبل العاملين بالبنك للاشتباه فيها، بخلاف تلك التي تم تحديدها من قبل النظام الداخلي.



	عدد الفروع المستهدف زيارتها خلال فترة التقرير
	عدد الفروع التي تمت زيارتها من المستهدف
	النسبة المحققة من المستهدف
	عدد الفروع التي تمت زيارتها بخلاف الفروع المستهدفة (إن وجد)

رابعاً: تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر

1. هل تطبق المؤسسة نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجة المخاطر؟
- نعم
- لا
- جاري العمل على وضع النظام

← إذا كانت الإجابة بلا، برجاء تجاوز الأسئلة من 2 إلى 3

2. نوع النظام الذي تعتمد عليه المؤسسة عند تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر.
- نظام آلي
- نظام يدوي

3. تصنيف العملاء وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً للموقف في نهاية فترة التقرير.

جدول (4)

البيان	العدد	النسبة %	دورية تحديث بيانات العملاء وفقاً لدرجة المخاطر	المعوقات التي تواجه المؤسسة بشأن تحديث بيانات العملاء (مثال: عدم استجابة العملاء، غياب نظام للمتابعة، عدم التزام الفروع بالخطة الموضوعية للتحديث، ... الخ)
العملاء ذوي المخاطر المرتفعة			مرة كل	
العملاء ذوي المخاطر المتوسطة			مرة كل	
العملاء ذوي المخاطر المنخفضة			مرة كل	
إجمالي العملاء				

خامساً: تحديث بيانات العملاء

جدول (5)

إجمالي عدد العملاء الذين تم تحديث بياناتهم خلال آخر خمس سنوات متضمنة فترة التقرير	إجمالي عدد العملاء الذين تم تحديث بياناتهم خلال فترة التقرير	عدد العملاء المستهدف تحديث بياناتهم خلال فترة التقرير	عدد العملاء في نهاية فترة التقرير	العملاء
				عملاء ذوى مخاطر مرتفعة
				عملاء ذوى مخاطر متوسطة
				عملاء ذوى مخاطر منخفضة
				الإجمالي

سادساً: البرامج التدريبية

جدول (6)

إجمالي عدد ساعات التدريب	إجمالي عدد المتدربين خلال فترة التقرير	مسمى البرنامج التدريبي	جهة التدريب	البيان
				عاملين تم تدريبهم لأول مرة خلال فترة التقرير
				عاملين تم تدريبهم لثاني مرة أو أكثر خلال فترة التقرير
				عدد العاملين المستهدف تدريبهم خلال فترة التقرير
				عدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم منذ بداية عملهم في تاريخ إعداد التقرير
				إجمالي عدد العاملين بالمؤسسة في نهاية فترة التقرير ⁴

⁴ يقصد بلفظ "العاملين" موظفي المؤسسة بما لا يشمل معاوني الخدمة وأفراد الأمن والسائقين.

الملحق (5)

استبيان السياسات والنظم الداخلية والإجراءات المطبقة لدى المؤسسة

تعليمات استيفاء الملحق

1. يتم استيفاء هذا الملحق وارساله من المؤسسة مرة واحدة فقط في أول استيفاء للنموذج السنوي وكذا في حالة إجراء أية تعديلات على السياسات والنظم الداخلية والإجراءات المطبقة لدى المؤسسة.
2. يرفق مع هذا الملحق صور المستندات المتضمنة للسياسات والنظم الداخلية والإجراءات المطبقة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى الأخص ما يأتي:
 - سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من مجلس إدارة المؤسسة.
 - الهيكل التنظيمي والوظيفي لإدارة الالتزام.
 - الوصف الوظيفي للعاملين بإدارة الالتزام.
 - دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة الالتزام.
 - الاستثمارات المستخدمة للتعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية.
 - النموذج المستخدم في الإبلاغ الداخلي عن العمليات المشتبه فيها.
3. في حالة إجراء أية تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات الواردة في هذا الملحق، يتم ما يلي:
 - (أ) استيفاء الجزء المتعلق بهذا التعديل في هذا الملحق
 - (ب) إرسال صور المستندات المتضمنة تلك التعديلات رفق التقرير المعد عن الفترة التي تم خلالها هذا التعديل.



عرض مختصر للسياسات والنظم الداخلية والإجراءات المطبقة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ. العمليات غير العادية⁵

- آلية تحديد العمليات غير العادية

- وصف التقارير المستخدمة لتحديد تلك العمليات وإجراءات عرضها وفحصها ومتابعتها

ب. العمليات الأخرى المشتبه فيها⁶

- آلية تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها لمسؤول الالتزام

- أساليب وإجراءات فحص وتحليل العمليات المشتبه فيها، وكيفية اتخاذ القرار بشأن إخطار الوحدة بها

- القواعد الموضوعية لضمان السرية في كافة الإجراءات المتعلقة بتحديد وفحص وتحليل العمليات المشتبه فيها والإخطار عنها إلي الوحدة.

ج. الكشف عن العملاء على القوائم السلبية

- أنواع القوائم السلبية المطبقة لدى المؤسسة وإجراءات وتوقيتات الكشف بتلك القوائم

- آلية تحديث القوائم

- الإجراءات المتخذة عند اكتشاف وجود أحد العملاء بتلك القوائم

⁵ هي العمليات التي تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتاد من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسة.
⁶ هي العمليات التي تم إعداد إخطار داخلي من قبل العاملين بالمؤسسة للاشتباه فيها، بخلاف تلك التي تم تحديدها من قبل النظام الداخلي.



د. الرقابة على الإدارات ذات الصلة والفروع للتحقق من تنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أنواع ودورية البيانات أو التقارير المستخدمة للرقابة المكتبية

- الاجراءات المتخذة في حالة عدم استيفاء الإدارات ذات الصلة والفروع للبيانات أو التقارير المطلوبة منها

- الإدارة – أو الإدارات -المعنية بالرقابة الميدانية والمعايير التي يتم الاستناد اليها في وضع خطة الرقابة الميدانية

- دورية الرقابة الميدانية

- آلية عرض الملاحظات التي يتم اكتشافها، واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة، ومتابعة تنفيذها

ه. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- أنواع السجلات والمستندات ومدد الاحتفاظ بكل نوع منها

- طريقة ومكان الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وإجراءات استرجاعها

- نظم السرية والأمان المطبقة في هذا الشأن

و. نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- آلية الموافقة على قبول العملاء وتصنيفهم وفقا لدرجة المخاطر



- المعايير المستخدمة للتصنيف وفقا لدرجة المخاطر

- فئات التصنيف

- آلية التصنيف بما يشمل توقيت التصنيف ودورية مراجعته

- الحالات الواردة بسياسة المؤسسة التي يتم فيها رفض إقامة علاقة عمل مع العملاء أو إيقاف التعامل معهم

ز. الإجراءات المطبقة لدى قبول بعض فئات العملاء

أية إجراءات أخرى ذات صلة	اية إجراءات لمتابعة تعاملات العملاء	أية معلومات أو مستندات إضافية يتم استيفائها من العملاء	سلطة الموافقة على التعامل	الاجراءات	فئات العملاء
					العملاء غير المقيمين.
					الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
					الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية.
					العملاء الذين تتيح لهم المؤسسة الاستفادة من خدمات مالية متطورة أو تنفيذ عمليات باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ح. آلية التحديث الدوري لبيانات ومستندات العملاء، والحالات التي تقتضي التحديث بصورة فورية



الملحق (6)

فريق العمل

الوظيفة	أسم العضو	أسم الهيئة
أخصائي تمويل مستدام – رئيس فريق العمل	أ / نورهان أشرف	الهيئة العامة للرقابة المالية - مصر
مدير عام إدارة مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب	أ / عمرو الأمير	الهيئة العامة للرقابة المالية - مصر
أخصائي بإدارة مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب	أ / أية سعد	الهيئة العامة للرقابة المالية - مصر
نائب رئيس مجلس المفوضين	د/ شادي بيطار	هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
مدير الدراسات والأبحاث والتوعية	أ / نيفين سعيد	هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
مديرة فرعية بمديرية العمليات والمعلومات المالية	أ / ياسمينه خالفي	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها – الجزائر
مدير فرعي بمديرية العمليات والمعلومات المالية	أ / بوبترة المهدي	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها – الجزائر
مدير دائرة إدارة المخاطر بالإتابة مسؤول مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب	أ / عبد الله داود	هيئة سوق رأس المال - فلسطين
مدير دائرة الرقابة على عمليات السوق	أ / سامر الكخن	هيئة سوق رأس المال - فلسطين